قرار بقانون رقم (26) لسنة 2026م
بتعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (8) مكرر من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. قوات الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية مهيكلة بكافة التشكيلات العسكرية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام، ويعين قائدها ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام، ويكون قائدها مسؤولًا أمام القائد العام فيما يتعلق بمهام عمله.
2. جهاز الاستخبارات العسكرية هيئة عسكرية وأمنية، تختص بحماية قوى الأمن وتحصينها من التهديدات والمخاطر والمساهمة في حماية الأمن القومي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، يتمتع منتسبوها في حدود اختصاصهم بصفة الضابطة القضائية، ويعين قائده ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام، ويكون قائده مسؤولًا أمام القائد العام فيما يتعلق بمهام عمله.

مادة (3)

تعدل الفقرة (2) من المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يعين الملحقون العسكريون من جهاز الاستخبارات العسكرية بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من قائد جهاز الاستخبارات العسكرية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)

تعدل ديباجة المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يكون التعيين في الوظائف الآتية في الأمن الداخلي بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب وزير الداخلية:.

مادة (5)

تعدل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. يعين رئيس هيئة التنظيم والإدارة، برتبة لواء، بموجب قرار من القائد الأعلى، ويكون مسؤولًا أمامه.

مادة (6)

تعدل المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن"، وتكون برئاسة رئيس هيئة التنظيم والإدارة، وعضوية كل من:

1. نائب رئيس المخابرات العامة.
2. نائب قائد الحرس الرئاسي.
3. نائب قائد قوات الأمن الوطني.
4. نائب قائد جهاز الاستخبارات العسكرية.
5. نائب مدير عام الشرطة.
6. نائب مدير عام الأمن الوقائي.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)

تعدل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

للجنة الضباط أن تستطلع رأي أي قائد مختص عند النظر بأمرٍ أو مسألةٍ تتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلومات عنه.

مادة (8)

تعدل المادة (22) من القانون الأصلي وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:

3. يجري إخطار وتبليغ الضابط على النحو الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة من خلال قائده المباشر، وفي حال تعذر ذلك يتم تعليق الإخطار أو التبليغ لمدة لا تقل عن (7) أيام على لوحة الإعلانات في آخر وحدة خدم بها الضابط.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/11/08 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU